موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الثالث: تشريعات تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري

المنشآت الصحية الخاصة / مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

دائرة الصحة
DEPARTMENT OF HEALTH

www.doh.gov.ae
dohSocial

دائـــــرة الـصـــحـــة
DEPARTMENT OF HEALTH

موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الثالث:

- تشريعات تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري
- المنشآت الصحية الخاصة
- مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

www.doh.gov.ae | @DoHSocial

موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الثالث: تشريعات تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري

المنشآت الصحية الخاصة

مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

الرقم الدولي للكتاب (ISBN)
978-9948-25-063-0
موافقة المجلس الوطني للإعلام
دولة الإمارات العربية المتحدة
إذن طباعة رقم MC-03-01-7471487
16 September 2020

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي طريقة أو شكل من الأشكال من دون إذن خطي مسبق من دائرة الصحة.

الإصدار الثاني – يوليو 2020

الكتاب الثالث:

- **تشريعات تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري**
- **المنشآت الصحية الخاصة**
- **مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية**

صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

HIS HIGHNESS SHEIKH KHALIFA BIN ZAYED AL NAHYAN

PRESIDENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES

صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

HIS HIGHNESS SHEIKH MOHAMED BIN ZAYED AL NAHYAN

CROWN PRINCE OF ABU DHABI AND DEPUTY SUPREME COMMANDER OF THE UAE ARMED FORCES

مقدمة

يعد إصدار دائرة الصحة – أبوظبي لموسوعة التشريعات الصحية في طبعتها الثانية، ترجمةً لطموحات حكومة أبوظبي في تقديم أفضل الخدمات للمتعاملين وإتاحة المعرفة التنظيمية والتشريعية، وأولى خطوات الدائرة نحو الرقمنة التشريعية في المجال الصحي لتحقيق رؤيتها نحو «أبوظبي مجتمع معافىً» تعزيزاً لرفاهية وسعادة المجتمع.

ويأتي إصدار **«تشريعات تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري، المنشآت الصحية الخاصة، مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية»** في هذا الكتاب الثالث للموسوعة لما لها من أهمية محورية في حوكمة وتنظيم أهم ثلاثة أضلاع في القطاع الصحي وهي: كفاءة الطبيب، والمهن المساعدة والداعمة لمهنة الطب، والمنشأة الصحية الخاصة وما يرتبط بها من بنية تحتية متخصصة، وذلك سعياً من الدائرة نحو تحقيق رؤية القيادة الرشيدة بتوفير رعاية صحية عالمية لجميع المواطنين والمقيمين في إمارة أبوظبي.

وتشمل تشريعات تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري، المنشآت الصحية الخاصة، مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية مجموع القوانين المنظمة لتراخيص مزاولي مهنة الطب البشري من أطباء، ومزاولي المهنة من غير الأطباء والصيادلة كالممرضين والمعالجين الطبيعيين والمختبريين وغيرهم، إضافة إلى تراخيص المنشآت الطبية الخاصة لتواكب أفضل الممارسات في جودة الخدمات والعمليات التشغيلية إلى جانب أفضل المعايير في الرعاية والسلامة للمريض والمجتمع، واستقطاب وتأهيل أصحاب الكفاءات الطبية.

وستسعى الدائرة لتعزيز منظومة تشريعات تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري، المنشآت الصحية الخاصة، مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية وما يرتبط بها من مهن موازية وداعمة، وأيضًا تطوير ودعم المنشآت الصحية الخاصة بمزيد من المساهمات والمبادرات نحو نظام متوازن ومرن ومواكب للمعايير الدولية المختلفة.

ختاماً، نود أن نعرب عن عميق الامتنان للتوجيهات والثقة الغالية لمعالي رئيس الدائرة ومتابعة ودعم واهتمام سعادة وكيل الدائرة، كما نتقدم بالشكر والتقدير لشركاء الدائرة وكافة الزملاء أعضاء فريق العمل بالموسوعة، ومسؤولي الوحدات التنظيمية داخل الدائرة لجهودهم ومشاركتهم الفاعلة في إنجاز هذا الكتاب ضمن الموسوعة، متطلعين إلى العمل سوياً نحو مزيد من التطوير والتحديث لتعزيز منظومة التشريعات الصحية في إمارة أبوظبي.

المستشار/ مشعل أحمد الهاملي

مدير دائرة الشؤون القانونية

أبوظبي – يوليو 2020

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1984م
في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
- والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1974، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في الأدوية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري المعدل بالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1981،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

- أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الـــــــــوزارة	:	وزارة الصحة.
الـــــوزيـــــر	:	وزير الصحة.
المهنة الطبية أو المهن الطبية	:	المهنة أو المهن الطبية المبينة في الجدول المرفق في هذا القانون.
الـــلـــجـــنـــة	:	اللجنة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
الـــتـــرخـــيـــص	:	الترخيص في مزاولة المهنة الطبية الذي يصدر طبقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (2)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1974، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في الأدوية المشار إليهما لا يجوز لغير الأطباء والصيادلة مزاولة مهنة من المهن الطبية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (3)

يقصد بالمهن الطبية التي يجوز لغير الأطباء والصيادلة بمزاولتها المهن الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون.

وتحدد بقرار من الوزير المؤهلات والشروط الواجب توفرها للحصول على ترخيص بمزاولة كل مهنة، وكذلك الواجبات والمسؤوليات التي يجب على المرخص له بمزاولة المهنة الطبية الالتزام بها.

المادة (4)

يقدم طلب الترخيص إلى اللجنة مشفوعًا بالمستندات الآتية:

1. أصول الشهادات العلمية الحاصل عليها الطالب أو وثيقة رسمية تثبت الحصول عليها مع ترجمة معتمدة لها إلى اللغة العربية إذا كانت تلك الشهادات محررة بلغة أجنبية، ويجب أن تصدق هذه الشهادات من وزارة الخارجية بالدولة التي حصل منها الطالب على الشهادة أو الوثيقة ومن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بها إن وجدت.
2. شهادة مصدق عليها بالخبرات السابقة بالنسبة لغير المواطنين.
3. وثيقة رسمية مصدقة من الجهات المختصة تثبت تاريخ ميلاد الطالب.
4. شهادة تثبت أن الطالب حسن السير والسلوك.
5. شهادة بعدم سبق صدور حكم جنائي نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

6. شهادة تثبت لياقة الطالب الصحية لمزاولة المهنة الطبية التي يطلب الترخيص بمزاولتها تصدر من لجنة طبية بقرار من الوزير.

7. شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز سفره مع ثلاث صور شمسية قياس 4 × 6 سم.

8. أية وثائق أو مستندات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (5)

تؤلف بقرار من الوزير لجنة للنظر في طلبات الترخيص ومباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ويحدد القرار إجراءات ونظام العمل بهذه اللجنة.

وتقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتثبت من صحة الوثائق المقدمة مع الطالب وتقييم الشهادات الحاصل عليها الطالب ومعادلتها بالشهادات المطلوبة، كما تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه من إجراءات للتثبت من كفاءة طالب الترخيص لمزاولة المهنة الطبية التي يطلب الحصول على ترخيص بمزاولتها وذلك كله وفق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (6)

على اللجنة أن تفصل في طلب الترخيص وأن ترفع توصياتها في شأنه إلى الوزير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

ويصدر الوزير قرار بمنح الترخيص أو رفضه، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص مسببًا وعلى اللجنة إخطار طالب الترخيص بقرار الوزير بكتاب مسجل.

المادة (7)

يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص إلى الوزير وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصول إخطار اللجنة إليه بقرار الرفض.

ويكون قرار الوزير في شأن التظلم نهائيًا.

المادة (8)

ينشأ بالوزارة سجل لقيد المرخص لهم بمزاولة المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة، ويتضمن السجل البيانات التالية عن المرخص له:

1. رقم قيده بالسجل.
2. اسمه ولقبه وجنسيته.
3. المهنة الطبية التي رخص له بمزاولتها.
4. المؤهلات الدراسية التي حصل عليها وتاريخ حصوله عليها.
5. البيانات الخاصة بالخبرات السابقة.
6. رقم وتاريخ قرار الوزير بمنحة الترخيص.
7. المكان الذي يزاول فيه المهنة المرخص له بها.
8. مكان إقامته.
9. أية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويتم القيد في السجل بعد دفع الرسم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير على ألا يزيد على (200) درهم، ومثله عند التجديد السنوي.

المادة (9)

يسلم قرار الترخيص لطالبه بعد إتمام القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة وتتولى الوزارة بصفة دورية نشر جدول بأسماء المسجلين لديها ممن رخص لهم بمزاولة المهن الطبية وما قد يطرأ عليه من تعديلات بالطريقة التي تراها مناسبة.

ولا يجوز ممارسة المهنة الطبية إلا بعد القيد في السجل وتسليم الترخيص وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (10)

على من رخص له بمزاولة المهنة الطبية إبلاغ الوزارة عن كل تغيير يطرأ على محل إقامته أو المكان الذي يزاول فيه عمله وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير وإلا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل.

ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد بشرط دفع رسم قيد جديد.

المادة (11)

إذا أصيب المرخص له بمزاولة المهنة الطبية بمرض أو عاهة فقد بسبب أيهما لياقته لمزاولة المهنة كليًا أو جزئيًا فعليه وعلى الجهة التي يعمل بها متضامنين إخطار الوزارة والامتناع عن مزاولة المهنة إلى أن يبت في شأنه بقرار من الوزير بناءً على توصية اللجنة.

ويصدر الوزير قراره في شأنه إما بإلغاء الترخيص الصادر له وشطب اسمه من السجل أو بتحديد الأعمال التي يجوز له مزاولتها أو بمنعه من مزاولة المهنة مؤقتًا بحسب حالته الصحية.

ويجوز للوزير بناءً على اقتراح اللجنة تعديل قراره وفقًا لتطور الحالة الصحية للمرخص له.

وإذا أصيب المرخص له بمرض معدٍ وجب عليه وعلى الجهة التي يعمل بها متضامنين إخطار الوزارة والامتناع عن مزاولة المهنة الطبية ولا يجوز له العودة إلى مزاولتها إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة (12)

يكون الترخيص بمزاولة المهنة الطبية لمدة سنة تجدد عند انتهائها، ويخضع المرخص له عند التجديد للكشف الطبي للتحقق من لياقته الصحية.

المادة (13)

على من رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى في أداء عمله ما تقتضيه المهنة الطبية التي يمارسها من الدقة والأمانة، وأن يعمل على المحافظة على كرامة وشرف المهنة، وأن يلتزم بالواجبات والمسؤوليات التي يحددها قرار الوزير وفقًا لحكم المادة (3) من هذا القانون.

المادة (14)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل شخص لم تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة طبية إذا زاول عملاً من الأعمال التي تندرج تحت هذه المهنة.
2. كل من قدم وثائق أو بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصًا دون وجه حق.
3. كل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة الطبية يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة الطبية.
4. كل من رخص له في مزاولة المهنة الطبية استخدم شخصًا غير مرخص له بمزاولة هذه المهنة في القيام بعمل من أعمالها.

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير بناءً على محاضر التحقيق إصدار قرار بغلق المكان الذي خصصه المخالف لمزاولة المهنة الطبية وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم في الجريمة المنسوبة إليه.

فإذا أدين المخالف وجب الحكم، فضلاً عن العقوبة المقررة، بغلق المكان المخصص لمزاولة المهنة الطبية ومصادرة ما به من أدوات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة.

ويعتبر الترخيص الصادر بمزاولة المهنة للمحكوم عليه منتهيًا كما يشطب اسمه من السجل وذلك كله اعتبارًا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا.

المادة (15)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توفرت فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة ثم زاولها قبل الحصول على الترخيص، ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بغلق المكان الذي خصصه المخالف لمزاولة المهنة الطبية.

المادة (16)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية تختص اللجنة بالنظر فيما يرتكبه المرخص لهم بمزاولة المهنة الطبية من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو النظم التي تصدر تنفيذًا له.

وعلى اللجنة إخطار المخالف للحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل، ويتضمن الإخطار بيانًا بالمخالفات المنسوبة إليه، وعلى المخالف أن يحضر أمام اللجنة في الموعد المحدد، وإلا جاز للجنة نظر المخالفة والبت فيها في غيابه.

وللجنة أن توقع على المخالف إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

1. الإنذار.
2. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
3. سحب الترخيص وشطب الاسم من السجل.

ولا يجوز توقيع أي من هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه فإذا امتنع عن الحضور لغير عذر مقبول جاز توقيع العقوبة بناءً على الأوراق وترفع اللجنة قرارها إلى الوزير لاعتمادها.

المادة (17)

يجوز لمن صدر القرار التأديبي ضده أن يتظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره أو إبلاغه به إذا كان صادرًا في غيابه.

ويصدر قرار الوزير في شأن التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيًا.

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإيقاف أو سحب الترخيص وشطب الاسم قبل انتهاء الميعاد المقرر للتظلم أو الميعاد المقرر للبت فيه بحسب الأحوال.

المادة (18)

للوزارة حق التفتيش على الأماكن التي تزاول فيها المهن الطبية ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم لهذا الغرض قرار من وزير العدل بناءً على

اقتراح وزير الصحة صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (19)

كل من يزاول مهنة من المهن الطبية في تاريخ العمل بهذا القانون ممن منحتهم الدائرة الصحية أو البلدية في إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد تراخيص لمزاولة المهنة الطبية قبل العمل بأحكام هذا القانون يستمر في مزاولة المهنة على أن يتقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بالمستندات اللازمة لتسجيله ومنحه ترخيصًا جديدًا بشرط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنح الترخيص وفقًا لأحكام هذا القانون.

فإذا لم يقدم هذه المستندات خلال المهلة المشار إليها اعتبر الترخيص الصادر إليه بمزاولة المهنة منتهيًا.

المادة (20)

على الوزير إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (21)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (22)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: 14 جمادى الآخرة 1404هـ،
الموافق: 17 مارس 1984م.

جدول المهن الطبية

1 – التمريض.

2 – القبالة والتوليد.

3 – المختبرات.

4 – الشعاعيات (فحص وعلاج).

5 – العلاج الطبيعي.

6 – الأسنان (علاج – تركيب – صناعة).

7 – البصريات (صناعة وتركيب).

8 – السمعيات والتخاطب.

9 – تخطيط القلب.

10 – تخدير.

11 – تغذية.

12 – أجهزة تنفسية.

13 – طب نووي.

14 – أطراف صناعية.

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2015
في شأن المنشآت الصحية الخاصة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981، في شأن الوقاية من الأمراض السارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984، في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993، في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996، في شأن المنشآت الصحية الخاصة.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008، في شأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009، في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة.
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
- **أصدرنا القانون الآتي:**

الفصل الأول

أحكام عامة

التعاريف

المـــــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــــــدولـــــــة : الإمارات العربية المتحدة

الـــــــــــوزارة : وزارة الصحة

الـــــــوزيـــــــر : وزير الصحة

الجـهـة الـصـحـيـة : الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الدولة كل في حدود اختصاصه.

الجـهـة المعنية : أية جهة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المنشأة الصحية الخاصة : منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص، وتشمل: مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة، سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

الإدارة المعنية : الإدارة المختصة بأمور التراخيص والتنظيم الصحي في الجهة الصحية.

اللجنة : اللجنة التي تشكل لدى الجهة الصحية وتتولى النظر في المخالفات الخاصة بالمنشآت الصحية، والعاملين بها.

المحكمة المختصة : المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها المنشأة الصحية.

نطاق سريان القانون

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت الصحية الخاصة التي تعمل في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة.

الفصل الثاني

التراخيص

المادة (3)

1. يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تشغيل أو إدارة أية منشأة صحية خاصة داخل الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الصحية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الصحية والفنية وإجراءات ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية الخاصة وأنواعها ومجال نشاط كل منها، ومدة سريان الترخيص.

3. تلتزم المنشآت الصحية الخاصة بالمعايير الدولية التي تحددها الجهة الصحية، ووضع آليات تطوير وتقييم ما تقدمه من خدمات صحية.

المادة (4)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط تملك المنشآت الصحية الخاصة والإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (5)

يتولى إدارة المنشأة الصحية الخاصة من تتوافر فيه المؤهلات اللازمة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية تلك المؤهلات حسب نوع وطبيعة المنشأة الصحية الخاصة.

المادة (6)

تختص الإدارة المعنية بالبت في طلبات ترخيص إنشاء أو تشغيل أو إدارة المنشآت الصحية الخاصة، وفي حالة رفض طلب الترخيص، يجب أن يكون القرار مسببا، على أن يتم إخطار صاحب الشأن بذلك ويعتبر عدم الرد على طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للطلب.

المادة (7)

يجوز التظلم من قرار رفض طلب ترخيص إنشاء أو تشغيل أو إدارة المنشأة الصحية الخاصة، ويقدم التظلم كتابة إلى الوزير أو رئيس الجهة الصحية حسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء أجل الستين يوماً المشار إليه في المادة (6) من هذا القانون، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة في شأن التظلم لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بقرار رفض التظلم أو انقضاء ستين يوما على تقديمه للتظلم دون الرد عليه.

المادة (8)

يعتبر الترخيص بتشغيل المنشأة الصحية الخاصة منتهيا في أي من الحالات الآتية:

1. بقاء المنشأة الصحية الخاصة مغلقة لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية بغير عذر تقبله الجهة الصحية المانحة للترخيص.

2. عدم تشغيل المنشأة الصحية الخاصة لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ الترخيص بغير عذر تقبله الجهة الصحية المانحة للترخيص.
3. عدم تجديد الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه.
4. إغلاق المنشأة الصحية الخاصة بناء على طلب مالكها.
5. إغلاق المنشأة نهائيا بقرار تأديبي.
6. إغلاق المنشأة نهائيا بحكم قضائي.

المادة (9)

في حالة وفاة مالك المنشأة الصحية الخاصة، يتعين على الورثة تقديم مستندات نقل ملكية المنشأة الصحية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة قابلة للتمديد بقرار من الوزير أو من رئيس الجهة الصحية أو من يفوضانه، و إلا عد الترخيص منتهيا بقوة القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (10)

لا يجوز تغيير مكان المنشأة الصحية الخاصة أو نقل ملكيتها أو تغيير نشاطها، أو تعديل شروطها الفنية التي صدر الترخيص بناء عليها، أو فتح فروع لها إلا بعد موافقة الجهة الصحية مانحة الترخيص.

الفصل الثالث

التزامات المنشآت الصحية الخاصة

المادة (11)

يجب على المنشآت الصحية الخاصة إبرام عقود تأمين ضد الأخطار الناجمة عن مباني وتجهيزات المنشأة تشمل المرضى والأشخاص المرافقين لهم والعاملين لديها.

المادة (12)

تلتزم المنشآت الصحية الخاصة بما يأتي:

1. تطبيق جميع الشروط الصحية والبيئية وشروط السلامة المعتمدة لدى الجهات المعنية.

2. تقديم جميع البيانات والإحصاءات الصحية التي تطلبها الجهة الصحية في المواعيد المقررة قانونا.

3. تمكين المرضى من الإطلاع على أسعار الخدمات الصحية وأسعار الإقامة بها قبل تزويدهم بالخدمة.

4. ضمان نظام اتصال فعال يزيل الحواجز اللغوية بين المرضى والمعالجين.

5. استخدام اللغة العربية في اللافتات التوضيحية والتوجيهية داخل وخارج المنشأة وأية لغة أخرى تراها المنشأة الصحية الخاصة.

6. الالتزام بخطط الطوارئ والكوارث.

المادة (13)

تلتزم المنشآت الصحية الخاصة بحقوق المرضى الواردة في قوانين وأنظمة الدولة.

المادة (14)

يحظر على مالك المنشأة الصحية الخاصة إغلاقها قبل الحصول على موافقة الجهة الصحية مانحة الترخيص.

المادة (15)

يجب على المنشأة الصحية الخاصة أن تضع قبل بدء نشاطها لائحة داخلية بنظام العمل فيها، وذلك وفقا للقواعد والشروط والبيانات التي يصدر بها قرار من الجهة الصحية مانحة الترخيص.

المادة (16)

يجب على المنشأة الصحية الخاصة تقديم خدماتها وفقا للمعايير المعتمدة في مجال التخصص المرخص لها به، وحسبما تتطلبه الحالة الصحية لمتلقي الخدمة.

المادة (17)

يحظر على المنشآت الصحية الخاصة تشغيل طبيب أو ممرض أو أي شخص آخر من ذوي التخصصات الصحية الأخرى غير مرخص من الجهة الصحية.

الفصل الرابع

التفتيش والعقوبات

المادة (18)

على الجهات الصحية التأكد من استمرار توافر الشروط اللازمة في المنشأة الصحية والمقررة طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له بصفة دورية.

المادة (19)

يكون لموظفي الجهة الصحية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له الجزاءات التأديبية.

المادة (20)

تختص اللجنة بالنظر في الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وعلى اللجنة إخطار المخالف خلال ثلاثة أيام سواء كان مالكا للمنشأة الصحية الخاصة أو مديرا لها أو مسؤولا عن تشغيلها أو إدارتها أو أحد العاملين فيها للحضور أمامها في الموعد الذي تحدده، ويجب أن يتضمن الإخطار بيانا بالمخالفات موضوع المساءلة، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد رغم إخطاره جاز للجنة البت في موضوع المخالفة في غيابه. وتعرض توصيات اللجنة على السلطة المختصة بالجهة الصحية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (21)

1. يجوز للجهة الصحية أن توقع على مدير المنشأة الصحية الخاصة أو المسؤول عن تشغيلها أو أحد العاملين فيها الجزاءات التأديبية الآتية:
   أ. الإنذار
   ب. الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
   ج. المنع من العمل نهائيا.
2. يجوز للجهة الصحية أن توقع على المنشأة الصحية الخاصة أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

أ. الإنذار.

ب. الإغلاق المؤقت للمنشأة كليا أو جزئيا مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ج. الإغلاق النهائي للمنشأة كليا أو جزئيا.

3. لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد سماع أقوال المخالف أو من يمثله قانونا وتحقيق دفاعه، فإذا لم يحضر أو حضر ولم يبد دفاعا جاز توقيع الجزاء بناء على الأوراق الثابتة بالملف.

4. لا يخل توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

المادة (22)

يجوز لمن وقع عليه جزاء تأديبي أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويقدم التظلم إلى الوزير أو رئيس الجهة الصحية حسب الأحوال، ويصدر القرار في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حالات الإغلاق يتم البت في التظلم خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في التظلم في جميع الأحوال نهائيا، ويجوز الطعن في القرارات الصادرة في شأن التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار الصادر في التظلم، أو بعد مرور خمس عشرة يوما من تاريخ تقديم التظلم من قرار الغلق دون الرد عليه، أو مرور ثلاثين يوما من تاريخ التظلم من أي قرار آخر دون الرد عليه.

العقـــــــــــوبات

المادة (23)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. قام بإنشاء أو تشغيل منشأة صحية خاصة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الصحية.

2. قام بتشغيل منشأة صحية خاصة صدر حكم قضائي أو قرار بإغلاقها نهائيا أو إغلاقها مؤقتا قبل زوال أسباب الإغلاق وصدور قرار بإعادة تشغيلها.
3. قدم وثائق أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو استخدم أساليب غير مشروعة بهدف الحصول على ترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية خاصة.
4. قام بتشغيل طبيب أو ممرض أو أي شخص آخر من ذوي التخصصات الصحية الأخرى غير مرخص من الجهة الصحية.
5. قام بإغلاق المنشأة الصحية الخاصة بدون موافقة الجهة الصحية المعنية.

ويجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن العقوبة الأصلية بإغلاق المنشأة أو بإلغاء الترخيص بحسب الأحوال.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (24)

لا يعفي الحصول على الترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة المنشأة الصحية الخاصة وفق أحكام هذا القانون من الحصول على التراخيص الأخرى التي تستلزمها القوانين واللوائح والقرارات الاتحادية والمحلية المعمول بها.

المادة (25)

يعد في الجهة الصحية سجل خاص لقيد المنشآت الصحية الخاصة، ويصدر بتنظيمه وتحديد البيانات التي يتضمنها قرار من الوزير أو مدير الجهة الصحية – حسب الأحوال.

المادة (26)

يجب على الجهة الصحية في حالة غلق المنشأة الصحية الخاصة أو صدور قرار بغلقها أو اعتبار ترخيصها منتهيا وفقا لأحكام المادة (8) من هذا القانون، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق المرضى الذين تم علاجهم بالمنشأة أو الذين ما زالوا يواصلون علاجهم بها وخاصة ضمان استمرار تقديم الخدمات الصحية اللازمة لهم والتي قد يشكل انقطاعها خطرا على حياتهم.

المادة (27)

على جميع المنشآت الصحية الخاصة القائمة في الدولة قبل تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه ولائحته التنفيذية خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً.

المادة (28)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (29)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون.

المادة (30)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، ويستمر العمل بالقرارات المنفذة له لحين إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (31)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ: 5 جمادى الآخرة 1436هـ
الموافق: 25 مارس 2015م

تم استبدال مسمى وزارة الصحة بمسمى وزارة الصحة ووقاية المجتمع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016 في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات.

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2019
في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1981 في شأن حجز ومعالجة المصابين بأمراض عقلية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية ،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- **أصدرنا القانون الآتي :**

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة .
الوزارة	:	وزارة الصحة ووقاية المجتمع .
الوزير	:	وزير الصحة ووقاية المجتمع .
الجهة الصحية	:	الوزارة أو أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الدولة كل في حدود اختصاصه.
المنشأة الصحية	:	منشأة تقدم خدمات صحية للأشخاص، وتشمل : مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة، سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعي أو اعتباري.
الطبيب	:	الطبيب البشري بما في ذلك طبيب الأسنان .
المهنة	:	مهنة الطب البشري بما في ذلك مهنة طب الأسنان .
فترة الامتياز	:	المدة التدريبية الإلزامية المعتمدة التي تكون قبل أو بعد الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البشري بما في ذلك طب الأسنان .

طبيب الامتياز : يشمل الآتي :

1ـ المتدرب أثناء قضاء فترة الامتياز بعد حصوله على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البشري بما في ذلك طب الأسنان .

2ـ طالب الطب البشري بما في ذلك طب الأسنان أثناء قضاء فترة الامتياز للحصول على شهادة البكالوريوس في الجامعات أو الكليات الطبية التي تتطلب ذلك قبل الحصول عليها .

الطبيب المقيم : الطبيب الملتحق بالتدريب العالي التخصصي في برامج تدريبية معترف بها من قبل الجهة الصحية.

الطبيب الزائر : الطبيب المرخص في منشأة صحية بالدولة، ومسموح له بالعمل الجزئي في منشأة صحية أخرى، أو الطبيب القادم من خارج الدولة لمزاولة المهنة في الدولة لفترة محدودة، وفقا للشروط والضوابط المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الترخيص : التصريح الصادر من الجهة الصحية بمزاولة المهنة .

المادة (2)

سريان القانون

يسري هذا القانون على كل من يزاول أو يطلب مزاولة المهنة داخل الدولة، بما فيها المناطق الحرة .

المادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

1. تنظيم مزاولة المهنة وحماية المجتمع من الممارسات الطبية غير القانونية .

2. وضع الأســس القانونية لممارســة المهنة بما يؤمن الارتقاء بها ويحقق أفضل الخدمات الصحية للأفراد.
3. وضع الأسس والمعايير المهنية اللازمة للحد من الممارسات الطبية الخاطئة وغير القانونية المخلة بآداب وأخلاق المهنة .

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (4)

وجوب الترخيص

لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الجهة الصحية.

المادة (5)

الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص

يشترط في طالب الترخيص ما يأتي :

1. أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البشري بما في ذلك طب الأسنان معترفاً بها في الدولة .
2. أن يكون قد أمضى فترة الامتياز .
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره .
4. أن يكون لائقاً طبياً لأداء واجبات مهنته .
5. أية شروط أو ضوابط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (6)

إجراءات طلب الترخيص والتظلم من رفض الطلب

1. تختص الجهة الصحية بالنظر في طلب الترخيص، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

2. على الجهة الصحية البت في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعلن طالب الترخيص بالقرار ،وفي حال رفض طلب الترخيص، يجب أن يكون القرار مسبباً، ويعتبر فوات المدة السابقة دون رد من الإدارة بمثابة رفض للطلب .
3. يجوز لمن رفض طلبه التظلم من قرار الرفض كتابة إلى رئيس الجهة الصحية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض أو انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة دون رد، وعلى رئيس الجهة الصحية البت في التظلم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب، ويعتبر فوات المدة السابقة دون رد بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيا .

المادة (7)

إنشاء سجل

1. ينشأ في الوزارة سجل وطني تدون فيه بيانات الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة في الدولة .
2. ينشأ في الجهات الصحية الأخرى سجل خاص بها، تدون فيه بيانات الأطباء الذين رخصت لهم بمزاولة المهنة .
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات وتحديث القيد بهذه السجلات .

المادة (8)

حالات إلغاء الترخيص

يلغى الترخيص في الحالات الآتية :

1. فقد أي شرط من شروط الترخيص .
2. صدور حكم نهائي بالحرمان من مزاولة المهنة .
3. صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

4. عدم مزاولة المهنة للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز منح ترخيص جديد لمن ألغي ترخيصه وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (9)

إعادة الطبيب المنقطع مؤقتاً لمزاولة المهنة

يعاد الطبيب لمزاولة المهنة بعد انتهاء فترة انقطاعه المؤقت عن مزاولتها، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (10)

الحصول على التراخيص الأخرى اللازمة

لا يعفي الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا القانون من الحصول على التراخيص الأخرى التي تقررها التشريعات النافذة .

المادة (11)

الطبيب الزائر

1. يجوز للطبيب الزائر مزاولة المهنة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
2. يشترط في الطبيب الزائر القادم من خارج الدولة ما يأتي :

أ. أن يكون لديه ترخيص بمزاولة المهنة أو ما يعادله ساري المفعول في بلد آخر .

ب. أي شروط وضوابط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (12)

الطبيب المقيم

يخضع الطبيب المقيم لضوابط الترخيص المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتكون له جميع صلاحيات وحقوق وواجبات الطبيب .

الفصل الثالث

طبيب الامتياز

المادة (13)

قضاء فترة الامتياز

يباشر طبيب الامتياز قضاء فترة الامتياز في المنشأة الصحية المرخص لها بذلك من قبل الجهة الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المطلوب توفرها في هذه المنشأة .

المادة (14)

تدريب طبيب الامتياز

يباشر طبيب الامتياز تدريبه لقضاء فترة الامتياز تحت الإشراف الفني والإداري من قبل أطباء أو لجنة مكلفة طوال مدة التدريب، ولا يجوز له القيام بأية إجراءات طبية أو وصف أية علاجات إلا تحت الإشراف المباشر ممن يتولى الإشراف عليه، ويحدد البرنامج التدريبي لطبيب الامتياز بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية .

المادة (15)

مسؤولية طبيب الامتياز والمشرف عليه

1. يكون طبيب الامتياز مسؤولاً عن أخطائه الطبية في حال مخالفته أو مجاوزته نطاق الممارسات التي يحددها له الطبيب المشرف عليه أو إهماله في تنفيذ البرنامج التدريبي المحدد له .
2. تحدد مسؤولية كل من طبيب الامتياز والمشرف عليه حسب قواعد المسؤولية الطبية .

المادة (16)

تأمين طبيب الامتياز

مع عدم الإخلال بأحكام التأمين ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 المشار إليه، يجب أن يكون طبيب الامتياز مؤمناً ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية .

الفصل الرابع

أخلاقيات وآداب المهنة

المادة (17)

واجبات الطبيب المرخص

يجب على الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة، وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض مع عدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ودون التمييز بين المرضى، والمحافظة على كرامة وشرف المهنة، وأن تقوم العلاقة بينه وبين العاملين في المجال الطبي على الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق ،كما يجب عليه الالتزام بالتشريعات النافذة في الدولة .

المادة (18)

ميثاق أخلاقيات المهنة

يصدر الوزير ميثاق أخلاقيات المهنة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الصحية، ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون .

المادة (19)

الدعاية والإعلان

1. لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه مباشرة أو بالوساطة أو بأي طريقة من طرق النشر أو الدعاية.
2. استثناء مما ورد بالبند (1) من هذه المادة يجوز للطبيب الإعلان عن نفسه أو عن عيادته بما لا ينطوي على أي دعاية محظورة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3. لا تعتبر من قبيل الدعاية مشاركة الطبيب في برامج التثقيف الصحي عبر وسائل الإعلام أو من خلال أي فعاليات أخرى متى كانت تلك المشاركة غير مصحوبة بالدعاية لنفسه أو للمنشأة التي يعمل فيها أو لمنتج طبي بمسماه التجاري .

المادة (20)

الإبلاغ عن الأمراض السارية

دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 المشار إليه، يجب على الطبيب إبلاغ الجهات الصحية في حال الاشتباه بأحد الأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع انتشار المرض.

المادة (21)

الإبلاغ عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية

يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية فور اكتشاف الحالة مع كتابة تقرير مفصل عنها .

المادة (22)

التقرير الطبي والملف الطبي

1. يلتزم الطبيب بتسليم المريض تقريراً طبياً مفصلاً بشأن حالته الصحية .
2. تلتزم المنشأة الصحية بتسليم المريض نسخة من ملفه الطبي .
3. يكون تسليم التقرير الطبي أو نسخة من الملف الطبي بناءً على طلبه أو طلب وليه، أو وصيه ،أو القيم عليه ،أو وكيله القانوني .

المادة (23)

نطاق الترخيص

على الطبيب أن يزاول المهنة في حدود نطاق كل من الترخيص الممنوح له وترخيص المنشأة الصحية التي يعمل من خلالها .

المادة (24)

محظورات على الطبيب

يحظر على الطبيب ما يأتي :

1. القيام بعمل يجاوز حدود اختصاصه أو الترخيص، الممنوح له، إلا في الحالات الطارئة لغرض إنقاذ الحياة .
2. القيام بعمل لا تسمح الإمكانيات المتاحة له بالقيام به إلا في الحالات الطارئة .
3. مزاولة المهنة في مكان غير مرخص له إلا في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
4. تشخيص المريض أو علاجه بطريقة لم يتم اختبارها وفقاً للمعايير العلمية والأخلاقية المعتمدة وبدون موافقة الجهة الصحية .
5. بيع الأدوية أو عينات منها للمرضى، أو الدعاية والترويج لبعضها، أو توجيه المريض لشراء الأدوية من صيدلية معينة.
6. تقاضي أي نسبة من دخل أي صيدلية أو مختبر أو طبيب آخر أو منشأة أحال إليها مريضاً للاستفادة من خدماتهم، أو الحصول على أي بدل مادي أو عيني مقابل ذلك.
7. مزاولة أية أعمال تتعارض مع قواعد مزاولة المهنة.

الفصل الخامس

العقوبات والجزاءات

المادة (25)

1. يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2.000.000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :
   أ. كل شخص زاول المهنة دون الحصول على ترخيص ولم تتوفر فيه الشروط التي تخوله حق الحصول عليه .

ب. كل من قدم وثائق أو بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً دون وجه حق.

ج. كل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة .

2. يستتبع حكم الإدانة في الجريمة المنصوص عليها في البند (1/ب) من هذه المادة إلغاء الترخيص الصادر، وشطب اسم المدان من سجل الأطباء اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي .

3. للجهة الصحية في جميع الأحوال إغلاق المنشأة الصحية إدارياً إذا كان المخالف يعمل بها منفرداً .

المادة (26)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل من خالف حكم المادة (22) من هذا القانون .

المادة (27)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل شخص زاول المهنة دون الحصول على ترخيص مع توفر الشروط التي تخوله حق الحصول عليه، وللجهة الصحية في جميع الأحوال إغلاق المنشأة الصحية إدارياً إذا كان المخالف يعمل بها منفرداً .

المادة (28)

الجزاءات التأديبية

1. مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، يجوز للجهة الصحية كل حسب اختصاصه، مساءلة الطبيب تأديبياً إذا أخل بأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

2. الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطبيب المخالف ما يأتي :

أ. لفت النظر الخطي .

ب. الإنذار الخطي .

ج. الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم .

د. وقف ترخيص مزاولة المهنة مؤقتا لمدة لا تزيد على سنة .

هـ. إلغاء ترخيص مزاولة المهنة .

3. لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه فإذا امتنع عن الحضور رغم إعلانه بدون عذر مقبول جاز توقيع الجزاء عليه .

المادة (29)

التظلم من الجزاء التأديبي

1. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء التأديبي وفقا للمادة (28) من هذا القانون، أن يتظلم من القرار أمام لجنة التظلمات التي يتم تشكيلها لدى الجهة الصحية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار .

2. يجب البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له .

3. يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً .

المادة (30)

العقوبة الأشد

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (31)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة (32)

توفيق الأوضاع

على الأطباء المرخصين وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة (33)

اللائحة التنفيذية

1. يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .
2. يصدر الوزير أي قرارات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (34)

استمرار العمل باللوائح والقرارات

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 المشار إليه وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وفيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة (35)

الإلغاءات

يلغى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري .

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (36)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي :

بتاريخ : 24/ شعبان /1440 ه

الموافق :30/ إبريل /2019 م

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة

مجلس الوزراء:

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

– وبناء على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء

قـــــرر:

المادة (1)

التعريفات

تطبيق التعريفات الواردة في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 المشار إليه على هذا القرار.

شروط إنشاء المنشأة الصحية الخاصة وتشغيلها

المادة (2)

1. يُقدم طلب الحصول على الترخيص الذي يسمح بموجبه للشخص الطبيعي أو الاعتباري بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية الخاصة، إلى الجهة الصحية، وفقاً للنموذج المعتمد لديها في هذا الشأن، ومرفقاً به كافة الوثائق والمستندات التي تحددها الجهة الصحية.
2. تتولى الجهة الصحية دراسة الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة ومرفقاته، والبت في منح طالبه الموافقة المبدئية من عدمه، ويجب عليه في حال منحه الموافقة استكمال باقي متطلبات الترخيص خلال سنة

من تاريخ منحه إياها، وللجهة الصحية تمديد هذه المهلة لمدد مماثلة، بناء على طلب خطي يقدم لها من طالب الترخيص.

3. يُحظر على المنشأة الصحية الخاصة تقديم أي من الخدمات الطبية أو المساندة في المدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، حتى حصولها على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (3)

1. يُشترط لاستكمال الحصول على الترخيص ما يأتي:

أ. تقديم كافة الوثائق التي تثبت استكمال الأعمال الإنشائية ومطابقة التصاميم مع المخططات والمعايير الهندسية المعتمدة من الجهة المعنية بالتنسيق مع الجهة الصحية.

ب. توفير الكادر الصحي والمهني المرخص، وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

ج. تعيين مدير للمنشأة الصحية الخاصة، وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القرار.

د. تقديم كشف بالأجهزة والمعدات الطبية المسجلة.

هـ. تقديم شهادة باجتياز المنشأة لمتطلبات الأمن والسلامة العامة والبيئة.

و. تقديم نسخة عن السياسات والإجراءات المعتمدة لدى المنشأة، لاستقبال المرضى وعلاجهم.

ز. تقديم نسخة من عقود التأمين مع إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

ح. تقديم نسخة من عقد التخلص من النفايات الطبية.

ط. تقديم نسخة عن الترخيص التجاري ساري المفعول الصادر من الجهة المعنية.

ي. استيفاء الرسوم المقررة على المنشأة الصحية الخاصة.

ك. أي شروط أو متطلبات أخرى تحددها الجهة الصحية أو الجهة المعنية.

2. تُصدر الجهة الصحية قرارها بمنح الترخيص بعد قيامها بالكشف والتدقيق الموقعي على المنشأة، والتحقق من توفر كافة الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المعنية.
3. لا يجوز للمنشأة الصحية الخاصة مزاولة أي نشاط أو تخصص إلا في حدود الترخيص الممنوح لها.

المادة (4)

تحدد الجهة الصحية مدة سريان الترخيص على ألا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وتكون قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناءً على طلب يُقدم إليها قبل انتهاء الترخيص، ووفقاً للمتطلبات التي تحددها بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بضمان تحقيق واستدامة الاعتماد الصحي الدولي.

المادة (5)

أنواع المنشآت الصحية الخاصة ومجال نشاطها

يحدد الجدول الوارد بالملحق المرفق بهذا القرار أنواع وتصنيف المنشآت الصحية الخاصة ومجال نشاطها. ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية.

ضوابط تملك المنشأة الصحية الخاصة وإدارتها

المادة (6)

1. دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للمناطق الحرة في الدولة، يجب أن يكون مالك المنشأة الصحية الخاصة مواطناً.
2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، ووفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، يجوز للشخص غير المواطن الطبيعي أو الاعتباري تملك المنشآت الصحية الخاصة أو المشاركة في ملكيتها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

أ. المستشفيات العامة: بشرط ألا تقل طاقة استيعابها عن (50) سريراً.

ب. المستشفيات التخصصية: بشرط ألا تقل طاقة استيعابها عن (50)

سريراً، وذلك في نطاق التخصصات التي تحددها الجهة الصحية وفقاً لاحتياجاتها.

ج. المراكز ذات التخصص النادر: حسب ما تحدده كل جهة صحية وفقاً لاحتياجاتها.

د- عيادات الفنادق ومدارس الجاليات الأجنبية والشركات الإنشائية الكبرى: حيث يجوز أن تكون ملكية تلك العيادات لمالك الفندق أو المدرسة أو الشركة.

المادة (7)

1. مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، والتشريعات المحلية بترخيص مزاولة الأنشطة المهنية، إذا توفي مالك المنشأة الصحية الخاصة أو احد الشركاء فيها، فإنه يتم نقل ملكيتها أو الحصة فيها إلى الورثة الشرعيين خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وذلك بناءً على طلب خطي يُقدم من الورثة أو من ينوب عنهم قانوناً إلى الجهة الصحية، على أن يرفق به ما يأتي:

أ. شهادة وفاة مالك المنشأة الصحية الخاصة أو الشريك فيها مصدقاً عليها حسب الأصول من الجهة المعنية.

ب. إشهاد شرعي بإثبات الوفاة وحصر الورثة، صادر عن إحدى الجهات القضائية المختصة في الدولة، أو خارجها ومصدق عليه حسب الأصول.

ج. توكيل قانوني للشخص المفوض بالتوقيع عن الورثة، مصدقاً عليه من الجهة المعنية.

2. للوزير أو رئيس الجهة الصحية أو من يفوضانه، تمديد المهلة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة لمدد مماثلة، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. وجود نزاع قضائي بين الورثة على ملكية المنشأة الصحية.

ب. أي أسباب أخرى تحول دون حصول الورثة على الإشهاد الشرعي بإثبات الوفاة وحصر الورثة. ويجدد الترخيص عند انتهائه لحين زوال السببين المذكورين في البند (2) من هذه المادة.

المادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذا القرار، لا يجوز التنازل عن الترخيص الممنوح للمنشأة الصحية الخاصة إلى أي جهة أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الجهة الصحية.

المادة (9)

1. يتولى إدارة المنشأة الصحية الخاصة من يلي، بحسب تصنيف المنشأة:

أولاً: المستشفى:

- طبيب مرخص له من الجهة الصحية بمزاولة مهنة الطب في إحدى التخصصات المدرجة ضمن نشاط المنشأة الصحية.
- أو إداري حاصل على مؤهل جامعي في إدارة المستشفيات أو إدارة الرعاية الصحية من جامعة معترف بها في الدولة.

ثانيا: منشآت الرعاية الصحية الخارجية ومراكز التشخيص الصحي والوحدات التخصصية:

- طبيب مرخص له من الجهة الصحية بمزاولة الطب في إحدى التخصصات المدرجة ضمن نشاط المنشأة الصحية.
- أو مهني متخصص حاصل على مؤهل علمي معتمد في ذات مجال نشاط المنشأة.

ثالثا: مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل ومراكز الخدمة الصحية المساندة:

- مهني متخصص حاصل على مؤهل علمي معتمد في ذات مجال تخصص المركز.

رابعا: دور الرعاية طويلة الأمد:

- مهني متخصص حاصل على مؤهل علمي معتمد في ذات مجال تخصص دار الرعاية.

2. للجهة الصحية أن تحدد أي متطلبات أو خبرات أو مؤهلات أخرى لازمة فيمن يتولى إدارة المنشأة الصحية الخاصة.

3. يجوز أن يتولى المدير الفني إدارة أكثر من منشأة صحية خاصة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الجهة الصحية.

المادة (10)

1. إذا شغر منصب مدير المنشأة الصحية الخاصة فيجب على مالك المنشأة تكليف من يحل محل المدير، وإخطار الجهة الصحية باسم المدير الجديد الذي حل محل المدير السابق، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ شغور المنصب، أو إغلاق المنشأة مؤقتاً حتى يتم تعيين من يتولى إدارتها.

2. يكون مالك المنشأة الصحية الخاصة أو من ينوب عنه مسؤولاً عن توفير كافة الوثائق والمستندات التي تطلبها الجهة الصحية مانحة الترخيص أو أي جهات معنية أخرى.

3. يجب على مالك المنشأة الصحية الخاصة أو من ينوب عنه التأكد من التزام منشأته بأفضل الممارسات الطبية، وأن جميع الكادر الصحي الموجود في منشأته مرخص ومؤمن عليه وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (11)

1. لا يجوز للمنشأة الصحية الخاصة تغيير نشاطها أو تعديله أو تغيير مخططاتها التشغيلية أو تغيير موقعها إلا بعد موافقة الجهة الصحية مانحة الترخيص، ووفق الضوابط والإجراءات المقررة لديها.

2. يجب على المنشأة الصحية إشعار الجهة الصحية مانحة الترخيص بتغيير اسمها، وذلك خلال المدة التي تحددها الجهة الصحية لهذا الغرض.

المادة (12)

يجوز للجهة الصحية في حال وجود خطر على الصحة العامة إغلاق المنشأة الصحية الخاصة احتياطياً بصفة كلية أو جزئية، ووقفها عن ممارسة نشاطها إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك، على أن يتم إشعار الجهة المعنية بقرار الإغلاق.

الضوابط العامة لتشغيل المنشأة الصحية الخاصة

المادة (13)

على المنشأة الصحية الخاصة توفير الكادر اللازم لتشغيلها بما يتناسب مع طبيعة ومجال نشاطها، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة الصحية مانحة الترخيص في هذا الشأن.

المادة (14)

1. مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة، تحتفظ المنشآت الصحية الخاصة بسجلات وملفات علاج المرضى لمدة تتناسب مع الحاجة إلى البيانات والمعلومات لتقديم الخدمة الصحية مستقبلاً للشخص المعني بالأمر، على أن لا تقل مدة الحفظ عن (25) خمس وعشرين سنة من تاريخ آخر إجراء صحي تم القيام به في هذا الشأن، وعلى الجهة الصحية تحديد الجهات التي تحفظ لديها تلك السجلات وملفات علاج المرضى في حال إغلاق المنشأة الصحية الخاصة أو توقفها عن ممارسة نشاطها.
2. تعتبر جميع ملفات وسجلات علاج المرضى ذات الصلة بالخدمات الصحية المقدمة إلى الأشخاص سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها من أي أحد أو الإفصاح له عن محتواها، إلا في حدود الحالات التي تحددها التشريعات المتعلقة بهذا الشأن في الدولة.

المادة (15)

تلتزم المنشأة الصحية الخاصة بصيانة الأجهزة الطبية في المواعيد المقررة حسب تعليمات المصنع، كما عليها القيام بما يأتي:

1. الاحتفاظ بسجل للأجهزة الطبية الموجودة في المنشأة.
2. الاحتفاظ بتقارير الصيانة الدورية للأجهزة الطبية.
3. الاحتفاظ بعقود صيانة الأجهزة الطبية.
4. إجراء الاختبارات الحيوية على كافة الأجهزة الطبية في المواعيد المقررة لها وحسب تعليمات المصنع.

المادة (16)

على المنشأة الصحية الخاصة إجراء التطعيمات للكادر الصحي العامل لديها في المواعيد المقررة لها، والاحتفاظ بسجل التطعيمات لديها.

المادة (17)

على المنشأة الصحية الخاصة توفير مستلزمات الطوارئ اللازمة حسب المعايير والمتطلبات المعمول بها في الدولة، وإجراء تدريبات دورية على تنفيذ خطة الطوارئ.

المادة (18)

لا يجوز تشغيل أي منشأة صحية خاصة في حال تعطل أجهزة التعقيم بها أو عدم وجود إجراء بديل يضمن توفير خدمة التعقيم، وعلى المنشأة الالتزام بضوابط وشروط التعقيم ومكافحة العدوى المعمول بها من قبل الجهة الصحية.

المادة (19)

لا يجوز للمنشأة الصحية الخاصة أن تسمح بأن يعمل لديها كادر صحي غير مرخص أو أطباء زائرين إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الصحية مانحة الترخيص.

المادة (20)

لا يجوز للمنشأة الصحية أن تسمح بتدريب غير المرخصين من الأطباء والممرضين أو أي شخص آخر من ذوي التخصصات الصحية إلا بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تضعها الجهة الصحية مانحة الترخيص.

المادة (21)

لا يجوز للمنشأة الصحية الخاصة الاستفادة من خدمات المنشآت الصحية الموجودة خارج الدولة إلا وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة الصحية مانحة الترخيص.

المادة (22)

لا يسمح للمستشفى أو مركز جراحة اليوم الواحد بالاستفادة من خدمات الأطباء العاملين في المنشآت الصحية الأخرى إلا بموجب تصريح من الجهة الصحية مانحة الترخيص، وبشرط أن يكون في المستشفى أو مركز جراحة اليوم الواحد طبيب استشاري أو أخصائي مرخص بمزاولة نفس التخصص، وللجهة الصحية تحديد أي شروط أو ضوابط أخرى للاستفادة من خدمات الأطباء أو إضافة منشآت صحية أخرى غير المذكورة في هذه المادة.

المادة (23)

لا يسمح للكادر المرخص في منشأة صحية خاصة بالعمل لدى منشأة صحية أخرى بالإضافة إلى عمله الأصلي إلا بعد موافقة المنشأة الصحية التي يعمل بها والحصول على تصريح من الجهة الصحية مانحة الترخيص، ووفقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن.

المادة (24)

يسمح لمزاولي المهن الصحية المرخصين لدى المنشأة الصحية الخاصة بالعمل لدى أي من فروعها، وذلك بعد إخطار الجهة الصحية مانحة الترخيص، على أن يراعى في ذلك التخصصات المرخص بها للمنشأة، وألا يخل ذلك بعدد الكادر الصحي المحدد لها، وفي حال كان الفرع يتبع جهة صحية أخرى فإنه يجب الحصول على ترخيص من هذه الجهة.

المادة (25)

أحكام ختامية

على المنشآت الصحية الخاصة القائمة في تاريخ إصدار هذا القرار، توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ صدوره.

المادة (26)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (27)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ
محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ : ٢٢ / شعبان / ١٤٤١هـ
الموافق : ١٥ / إبريل / ٢٠٢٠م

الملحـــــق

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة

تصنيف المنشآت الصحية	مجال نشاطها	أنواعها
المستشفيات	منشأة صحية لها مبنى مستقل تقدم الخدمات الصحية للمرضى والمراجعين، ويشترط فيها ما يأتي: 1. أن تقدم الخدمات الصحية المختلفة على مدار (24) ساعة. 2. أن تتوفر فيها خدمات الإقامة. 3. أن تتوفر فيها الخدمات الصحية المساندة، ومنها: المختبر السريري والأشعة والصيدلية وخدمة الإسعاف لنقل المرضى والحالات العاجلة أو الطارئة.	**المستشفى العام:** ويقدم مجموعة من الخدمات الصحية للمرضى والمراجعين، على أن تشمل بحد أدنى التخصصات التالية: 1. الجراحة العامة 2. الطب الباطني 3. طب العظام 4. طب النساء والتوليد 5. طب الأطفال 6. الخدمات العاجلة أو خدمات الطوارئ
		المستشفى التخصصي: ويوفر خدمات صحية تخصصية في مجال تخصص طبي أو تخصصين طبيين.
		المستشفى التأهيلي: ويقدم خدمات صحية متخصصة في تأهيل المرضى وإعادة تأهيليهم بما في ذلك علاج الإدمان بأنواعه المختلفة.
منشآت الرعاية الصحية الخارجية	منشأة تتولى تقديم خدمات الرعاية الصحية والاستشارات الطبية والإسعافات الأولية، ولا تجاوز إقامة المرضى فيها مدة (24) ساعة، ويشترط توفير العدد الكافي من الكادر الصحي بما يتناسب مع تخصص ونشاط المنشأة ووفقاً لما تحدده الجهة الصحية.	**عيادة طب عام:** منشأة صحية تتولى استقبال المرضى فيها ورعايتهم طبيب أو أكثر من الأطباء الممارسين العامين.
		عيادة عامة لطب الأسنان: منشأة صحية تتولى استقبال المرضى فيها ورعايتهم طبيب أو أكثر من أطباء الأسنان العامين.

تصنيف المنشآت الصحية	مجال نشاطها	أنواعها
	ولا توفر هذه المنشآت خدمات الطوارئ، ويشترط تحويل الحالات الطارئة فيها إلى المستشفى. ويجوز توفير خدمات التشخيص الطبي في المراكز وفقاً للشروط التي تحددها الجهة الصحية.	**عيادة تخصصية**: منشأة صحية يعمل بها بصفة أصلية ومستمرة طبيب أو أكثر من الأطباء الأخصائيين في تخصص طبي واحد.
		عيادة تخصصية في طب الأسنان: منشأة صحية يعمل بها بصفة أصلية ومستمرة طبيب أو أكثر من أطباء الأسنان الأخصائيين في تخصص طبي واحد.
		عيادة مدرسية
		عيادة دار الحضانة
		مركز طبي: منشأة صحية متعددة التخصصات، تقدم مختلف خدمات التشخيص والعلاج، ويعمل بها أكثر من طبيب أخصائي في عدة تخصصات، أو طبيب (أو أكثر) مع مهني في إحدى التخصصات الطبية المساندة.
منشآت الرعاية الصحية الخارجية		**مراكز جراحة اليوم الواحد**: منشأة صحية تتم فيها جراحات اليوم الواحد الانتقائية (غير الطارئة)، والتي لا تجاوز فيها إقامة المريض (24) ساعة وفقاً لما تحدده الجهة الصحة. ويشترط في هذه المراكز أن تتوفر فيها غرفة لإجراء العمليات الجراحية، كما يجب عليها تحويل المرضى عند حدوث مضاعفات أثناء أو بعد إجراء العملية الجراحية إلى إحدى المستشفيات القريبة بموجب اتفاق مسبق.
		مركز الإخصاب: هو مركز يتم فيه إجراء تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، والتي تشتمل على جميع التدخلات السريرية والبيولوجية بهدف المساعدة على الحمل بدون اتصال طبيعي.

تصنيف المنشآت الصحية	مجال نشاطها	أنواعها
منشآت الرعاية الصحية الخارجية		**مركز غسيل الكلى:** مركز متخصص كمنشأة مستقلة لعلاج أمراض الكلى وتقديم خدمات غسيل الكلى وخاصة تصفية الدم.
		مركز تشخيص وعلاج إضرابات النوم: منشأة صحية تقدم خدمات تخصصية في مجال إضرابات النوم، ويعمل بها طبيب أخصائي (أو أكثر)، وتتوفر بها إمكانية تنويم المرضى وفقاً لما تحدده الجهة الصحية.
		مركز خدمة الرعاية الصحية عن بعد
		مركز علاج الأورام: المنشأة الصحية التي تقدم الخدمات التشخيصية والعلاجية لمرضى السرطان ولا تحتاج لمبيت المريض في المنشأة، وتشمل خدمات العلاج الإشعاعي والكيميائي.
		مركز مناظير الجهاز الهضمي: منشأة صحية مجهزة لتقديم الاستشارات الطبية والعلاجية وخدمات تنظير الجهاز الهضمي، ويشترط تقديم الخدمة من قبل طبيب (أو أكثر) أخصائي في أمراض الجهاز الهضمي على أن يعمل بها بصفة أصلية ومستمرة.
		مركز علاج نفسي: منشأة صحية متخصصة لتقديم خدمات العلاج النفسي المختلفة بما فيها العلاج بالصدمة الكهربائية (ECT) والتي تتم تحت التخدير الكامل، ويشترط في هذه المراكز توفير كادر طبي مؤهل لتقييم الحالات المرضية ومتابعة العلاج.

تصنيف المنشآت الصحية	مجال نشاطها	أنواعها
مراكز التشخيص الطبي	منشأة تقدم خدمات تشخيصية يُشرف عليها طبيب مختص في نفس المجال.	**مراكز التصوير الطبي**
		مختبرات التحاليل الطبية
الوحدات التخصصية		**وحدة إسعافات أولية:** هي منشأة تقدم خدمات الإسعافات الأولية لشخص مصاب أو مريض قبل توفير الرعاية الطبية اللازمة والتخصصية.
		مركز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية: وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن
		وحدة صحية متنقلة: هي عبارة عن وحدة توفر مجموعة من الخدمات الصحية الأولية المؤقتة في مواقع محددة (الريفية / النائية / المدارس) حيث تقوم حافلة /سيارة بتوفير الموارد اللازمة لهذه الخدمة، ويتم تقديم هذه الخدمة بواسطة كادر طبي مرخص ويجوز أن تكون الوحدة الصحية المتنقلة مفردة التخصص أو متعددة التخصصات ويمكن توفير الخدمات التالية من خلال هذه الوحدة: – خدمات علاج الأسنان. – خدمات فحص البصر . – خدمات عيادة طبية عامة/تخصصية. – خدمات التصوير الطبي التشخيصي. – خدمات المختبر الطبي – وحدة سحب عينات مخبرية.
		مركز خدمات إسعاف ونقل صحي: (خدمات الإسعاف والنقل الصحي بواسطة سيارة الإسعاف/الإسعاف الجوي/ خدمات مرافقة المريض وأي خدمة صحية أخرى مرتبطة بنقل المريض أو المصاب).

تصنيف المنشآت الصحية	مجال نشاطها	أنواعها
		مركز خدمات الرعاية الصحية المنزلية: هي منشأة تقدم الخدمات الصحية المختلفة للمرضى في مقر إقامتهم وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة الصحية.
مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل	تقدم مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل خدمات صحية مبنية على المعارف والمهارات والممارسات القائمة على النظريات والمعتقدات والخبرات الأصيلة النابعة من الموروث الثقافي، وهي تهدف للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية أو تشخيصها أو علاجها أو تحسين أحوال المصابين بها. وتعتبر خدمات الطب التقليدي والتكميلي والعلاج البديل من ضمن الخدمات الصحية التي لا تندرج ضمن نطاق الطب التقليدي الحديث. ويجوز لهذا المراكز أن تضم أكثر من تخصص لتقديم خدمات الطب التقليدي والتكميلي والبديل، كما يجوز أن تكون هذه المراكز ضمن منشآت قائمة بذاتها أو ضمن منشآت صحية أخرى.	مركز علاج بالإبر الصينية
		مركز الطب الهندي التقليدي
		مركز علاج يدوي لتقويم العمود الفقري
		مركز علاج يدوي لتقويم العظام
		مركز حجامة
		مركز علاج بالطبيعة
		مركز العلاج التجانسي (المثلي)
		مركز الطب الصيني التقليدي
		مركز الطب الكوري التقليدي
		مركز الطب اليوناني التقليدي

تصنيف المنشآت الصحية	مجال نشاطها	أنواعها
مراكز الخدمات الصحية المساندة	هي منشآت صحية تقدم خدمات صحية متخصصة في التأهيل وإعادة التأهيل ومتابعة علاج المرضى تحت إشراف كادر مهني مرخص من الجهات الصحية في نفس المجال.	مركز علاج طبيعي
		مركز علاج وظيفي
		مركز تقويم نطق وتخاطب
		مركز السمع
		مركز تركيب الأجهزة التعويضية
		معمل أسنان
		مركز بصريات
		مركز علم نفس
		مركز حمية غذائية وسيطرة على الوزن
		مركز علاج القدم
دور رعاية صحية طويلة الأمد	توفر خدمات إقامة لمدة 24 ساعة أو أكثر للمرضى المستقرة حالتهم الذين يخضعون للعلاج من الأمراض أو الإصابات أو التشوهات أو أي حالة جسدية أو عقلية غير سوية أو قصور في الاعتماد على أنفسهم لأداء الأنشطة الحياتية اليومية أو إقامتهم لغرض النقاهة في فترة ما بعد العلاج الطبي، هم في حاجة إلى رعاية مستمرة لا تتطلب المبيت في المستشفيات، ولا تقدم هذه المنشآت الخدمات للحالات الطارئة والعناية المركزة للمرضى.	دار رعاية تمريضية
		دار رعاية تلطيفية
		دار مساندة علاجية ومعيشية

الخاتمة

بحمد اللّه وتوفيقه تم الإصدار الثاني لموسوعة التشريعات الصحية لدائرة الصحة – أبوظبي ليتم إطلاقها في العام 2020.

أصالة عن نفسي وعن كافة أعضاء فريق العمل في مشروع الموسوعة التشريعية الصحية، أتوجه بالشكر على الثقة الغالية التي أولاها معالي رئيس دائرة الصحة – أبوظبي، واهتمام ومتابعة سعادة وكيل الدائرة، بتقديم كافة سبل الدعم والتحفيز على مدار مراحل العمل وحتى الإصدار الثاني للموسوعة.

كما أثمّن جهود زملائي فريق العمل للجهود المميزة والعمل الدؤوب كي يرى هذا العمل الموسوعي النور في إصداره الحالي.

ختاماً، نتطلع إلى العمل سوياً مع الشركاء نحو المزيد من المبادرات التي تحقق رؤية الدائرة الواعدة في أن تصبح إمارة أبوظبي «مجتمع معافى يتمتع بحياة صحية وسليمة» عبر تقديم منظومة خدمات ورعاية صحية متميزة ومستدامة تحقق رفاهية وسعادة المجتمع.

المستشار/ مشعل أحمد الهاملي

مدير دائرة الشؤون القانونية

أبوظبي – يوليو 2020

الفهرس

م	عنوان التشريع	صفحة
مقدمة		9
1	قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية	11
2	قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة	19
3	قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري	30
4	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4)لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة	45
الخاتمة		60

دائـــــرة الـصـــحـــة

DEPARTMENT OF HEALTH

www.doh.gov.ae | @DoHSocial

إعداد وإخراج

CMI
رواد التميز الإداري الدوليون
Corporate Excellence
Masters International

Tel. : +971 50 266 4646 - Abu Dhabi - U. A. E.
E-mail: projects@cmiexcellence.com
Website: www.cmiexcellence.com

طبع لدى

Printing Press FUTURE L.L.C.
مطبعة المستقبل ذ.م.م.

Tel. : +971 2 4483266 - Abu Dhabi - U. A. E.
E-mail: sales@futurepp.com

الإصدار الثاني 2020